

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما وإن جرحهما المشهود عليه .
- قوله إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ؟ ومتى ؟ وفي أي موضع ؟ وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك ؟ فإن اختلفا : لم يقبلهما وإن اتفقا : وعظهما وخوفهما فإن ثبتا : حكم بهما إذا سأله المدعي .
- يلزم الحاكم سؤال الشهود والبحث عن صفة تحملهما وغيره إذا ارتاب فيهما على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وظاهر كلام القاضي في الخلاف : وجوب التوقف حتى يتبين وجه الطعن .
- وقال في الترغيب : لو ادعى جرح البينة فليس له تحليف المدعي في الأصح .
- وقال في الرعاية إن اختلفا توقف فيهما .
- وقيل : تسقط شهادتهما .
- قوله وإن جرحهما المشهود عليه : كلف إقامة البينة بالجرح فإن سأل الإنظار : أنظر ثلاثا .
- على الصحيح من المذهب .
- قال في الرعايتين : يمهل الجرح ثلاثة أيام في الأصح إن طلبه .
- وجزم به كثير من الأصحاب .
- وقيل : لا يمهل .
- قوله ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدر في العدالة إما أن يراه أو يستفيض عنه .
- فلا يكفي مطلق الجرح .
- وهذا المذهب .
- قاله في الفروع و الزركشي وغيرهما .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر وغيره .
- وقيل : يقبل الجرح من غير تبين سببه .
- وعنه يكفي أن يشهد : أنه فاسق وليس يعدل .
- كالتعديل في أصح الوجهين فيه .

وقيل : إن اتحد مذهب الجارح والحاكم أو عرف الجارح أسباب الجرح : .
قبل إجماله وإلا فلا .
قال الزركشي : وهو حسن .

وقيل : يكفي قوله وإِ أَعلم به ونحوه .
ذكرهما في الرعاية .

تنبيه : قوله أو يستفيض عنه .

اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدر في العدالة بالاستفاضة عنه ذلك .
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : ليس له ذلك كالتزكية في أصح الوجهين فيها .

وفي التزكية وجه اختاره الشيخ تقي الدين C - وقال : المسلمون يشهدون في مثل عمر بن
عبد العزيز و الحسن البصري رضي الله تعالى عنهما بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقال : لا نعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعا بين الناس .

وقال في الترغيب : لا يجوز الجرح بالتسامح نعم ن لو زكى جاز التوقف بقسامع الفسق .
فائدتان .

إحدهما : قال في المحرر : الجرح المبين : أن يذكر ما يقدر في العدالة عن رؤية أو
استفاضة .

والمطلق : أن يقول هو فاسق أو ليس بعدل .

قال الزركشي : هذا هو المشهور .

وقال القاضي في خلافه : هذا هو المبين والمطلق أن يقول إِ أَعلم ونحوه .

الثانية : يعرض الجارح بالزنا فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة شهود : .

حد خلافا ل الشافعي C تعالى